

سنن الدارقطني

215 - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ي ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع